

التبيان في تفسير القرآن

(153) يتنافى حكم الآيتين، فلا يحتاج إلى نسخ أحدهما بالآخرى. الثاني - قال بكر بن عبد الله المري: هي محكمة، وليس للزوج لاجل طاهرها أن يأخذ من المختلعة شيئاً، ولا من غيرها. الثالث - قال ابن زيد، والسدي: هي منسوخة بقوله: (إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله) فان ختم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (1) وقيل في معنى الافضاء قولان: أحدهما - قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي: هو كناية عن الجماع. الثاني - انه الخلوة، وإن لم يجامع، فليس له أن يسترجع نصف المهر، وإنما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها. وكلاهما قد رواه أصحابنا، واختلفوا فيه، والاول هو الاقوى. اللغة والمعنى: والافضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملابسة له، قال الشاعر: بلى وثاي أفضى إلى كل كئبة * بدا سيرها من طاهر بعد باطن (2) أي وصل البلى والفساد إلى الحزر، والفضاء السعة، فضا يفضو فضوا وفضاء إذا تسع، ومنه: تمر فضا، مقصور أي مختلط، وقوله: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) قيل في معناه أربعة أقوال: أحدهما - قال الحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقتادة، والسدي، والفراء، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أنه قوله: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (3) وقال مجاهد، وابن زيد، هو كلمة نكاح، التي يستحل بها الفرج. الثالث - قول النبي (صلى الله عليه وآله): (أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن) ————— (1) سورة البقرة: آية 229. (2) لم يعرف قائله. وقو في تفسير الطبري، 8 - 124 مشوه محرف ولم نجده في مصادرنا. (3) سورة البقرة: آية 229.